

تعليمات هامة لا بد من الالتزام بها:

- ١- الإجابة الأفضل أن تكون بالقلم الرصاص.
- ٢- تسجيل الرقم الجامعي على ورقة التظليل.
- ٣- تسجيل رقم النموذج على ورقة التظليل.
- ٤- لا يكتب على الخطوط السوداء التي في يمين ورقة التظليل.
- ٥- لا يكتب على ورقة الأسئلة وتسلم مع ورقة الإجابة.
- ٦- الاختبار ستون فقرة كل فقرة درجة واحدة.

اختر الإجابة الأصح مما يلي، وأجب في ورقة التظليل:

- (١) « كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد.. » هذا جزء من تعريف: (أ) الأمة (ب) المجتمع (ج) الجماعة.
- (٢) من الوسائل التي يحصن بها المسلم نفسه من وسائل الإعلام المضللة: (أ) مراقبة الله في السر والعلن (ب) ملء أوقات الفراغ بالإعمال والهوايات المفيدة. (ج) جميع ما ذكر.
- (٣) قال ﷺ: «.....» شعبة من شعب الإيمان « الكلمة المناسبة لهذا الفراغ هي: (أ) البر (ب) الخير (ج) الحياء.
- (٤) «تجنب إثارة الخلاف مع الآخرين للوصول بهم إلى الحق» يقصده: (أ) المداراة (ب) المجاملة (ج) الموافقة.
- (٥) قال ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» يستدل به على: (أ) التلطف بالأطفال (ب) التلطف بالشباب. (ج) التلطف بالكبار.
- (٦) من أمثلة الواجبات الاجتماعية الخاصة لتقوية الروابط الاجتماعية: (أ) صلة الأرحام. (ب) البشاشة وطلاقة الوجه. (ج) توقير الكبير والعطف على الصغير.
- (٧) صلاة الجنازة من التشرعات الإسلامية وحكمها: (أ) سنة مؤكدة. (ب) فرض عين. (ج) فرض كفاية.
- (٨) «مظهر من مظاهر الانحراف نتج عنه ازدياد أعمال الفساد والجريمة..» هذا الانحراف يسمى: (أ) الانحراف الفكري. (ب) الانحراف السلوكي. (ج) الانحراف الاجتماعي.
- (٩) «التزام الحقيقة دائماً، ظاهراً وباطناً، في الأقوال والأفعال» هذا تعريف: (أ) الحياء. (ب) الصدق. (ج) الصبر.
- (١٠) عقوبة الزاني المحصن: (أ) جلد مائة وتغريب عام. (ب) الرجم. (ج) عدم قبول شهادته.
- (١١) من الأدلة على تحريم الاختلاط: (أ) قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء..» (ب) قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. (ج) جميع ما ذكر.
- (١٢) يجب أن يشمل الحجاب عموم البدن، ودليل ذلك قوله تعالى: (أ) ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. (ب) ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾. (ج) ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.
- (١٣) قال ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر.» (أ) بقرات. (ب) بقراتين. (ج) بالف حسنة..
- (١٤) رتب الله تعالى عقوبة للقاذف تناسب فعلته، منها: (أ) جلده ثمانين. (ب) جلده مائة. (ج) جلده أربعين.
- (١٥) المغيب للعقل مع نشوة وسرور وميل للبطش والانتقام، هو: (أ) المسكر (ب) المخدر (ج) الحشيش.
- (١٦) قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. هذا دليل على تحريم: (أ) الدخان (ب) المعسل (ج) جميع ما ذكر.
- (١٧) « ما يدفعه شخص لآخر لإبطال حق أو إحقاق باطل » هذا تعريف: (أ) الوساطة (ب) الرشوة. (ج) الهدية.
- (١٨) لا يجوز للخاطب أن يخاطب من النساء من هي محرمة عليه بالمصاهرة مثل: (أ) بنات الأخت. (ب) أمهات النساء. (ج) العمات.
- (١٩) المراد بالمحصنات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلا ما ملكت أيمانكم: (أ) العفيفات. (ب) المتزوجات. (ج) الأبكار.
- (٢٠) من شروط عمل المرأة في الإسلام: (أ) التزام الحجاب الشرعي. (ب) عدم الاختلاط بالرجال. (ج) جميع ما ذكر.
- (٢١) يرى الجمهور أن رؤية الرجل للمرأة التي يريد خطبتها بدون علمها: (أ) محرمة. (ب) جائز. (ج) مكروه.
- (٢٢) « المرأة لعنة، وهي أصل الشرور، ومنبع الخطايا، هذه منزلة المرأة عند: (أ) اليهود (ب) النصارى (ج) جميع من ذكر.
- (٢٣) « أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها » هذا هو نكاح: (أ) المسيار (ب) التحليل (ج) المتعة.
- (٢٤) « فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة » هذا تعريف: (أ) الطلاق (ب) الخلع. (ج) اللعان.
- (٢٥) أركان النكاح ثلاثة، هي: (أ) الزوجان والإيجاب والقبول. (ب) الزوجان والولي والشهود. (ج) الزوجان والعقد والمهر.
- (٢٦) نوع من أنواع الإجهاض حكمه التحريم هو الإجهاض: (أ) الاضطرابي (ب) الاختياري (ج) العفوي.

- (٢٧) من شروط التحريم بالرضاع: (أ) خمس رضعات. (ب) أن يكون بعد الحولين. (ج) ثلاث رضعات.
- (٢٨) حكم نكاح التحليل: - (أ) مكروه. (ب) مباح. (ج) محرم.
- (٢٩) المراد بتحديد النسل: (أ) وقف النسل نهائياً. (ب) اختصار في إنجاب الذرية. (ج) إسقاط الحمل بعد نفخ الروح.
- (٣٠) اختر الصحيح: (أ) يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة. (ب) يحرم بالرضاع فقط الأخوات من الرضاعة. (ج) يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب.
- (٣١) من النساء المحرمات حرمة مؤبدة بسبب المصاهرة: (أ) الخالات (ب) زوجات الأب (ج) زوجات الأخ.
- (٣٢) قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يدل على: (أ) الترغيب في النكاح (ب) جواز التعدد (ج) جميع ما ذكر.
- (٣٣) إذا ترتب على استمرار الزواج ضرر بالزوج أو الزوجة، يكون حكم الطلاق: (أ) مباحاً. (ب) مستحباً. (ج) مكروهاً.
- (٣٤) العضل في الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ هو: (أ) ظلم المرأة (ب) منع المرأة من الزواج (ج) جميع ما ذكر.
- (٣٥) الحكمة من تحريم نكاح المتعة: (أ) أنه سبب للإعراض عن الزواج الشرعي. (ب) لا تحقق به مقاصد النكاح من إنجاب الذرية وتكوين الأسرة. (ج) جميع ما ذكر.
- (٣٦) من الشروط الفاسدة التي تفسد العقد: (أ) أن يقسط المهر (ب) ألا مهر لها (ج) نكاح الشغار.
- (٣٧) أمر الزوجة تحريم على زوج ابنتها: (أ) بالدخول. (ب) بمجرد العقد. (ج) لا شيء مما سبق.
- (٣٨) تعد الغيرة هوساً وظناً فاسداً إذا كانت: (أ) محموداً. (ب) مذمومة. (ج) مكروهة.
- (٣٩) نكاح الشغار: (أ) باطل إذا كان مصرحاً فيه بنفي المهر. (ب) جائز إذا كان مسكوتاً عن ذكر المهر. (ج) كل ما ذكر باطل.
- (٤٠) اشتراط الرجل ألا مهر للزوجة يعتبر من الشروط: (أ) الصحيحة. (ب) الفاسدة مع بقاء العقد صحيحاً. (ج) الفاسدة المفسدة للعقد.
- (٤١) «حل الوثاق، أو حل قيد النكاح» تعبير عن: (أ) فسخ الخطبة (ب) الطلاق (ج) الخلع.
- (٤٢) تنظيم النسل هو: (أ) التوقف عن الإنجاب مؤقتاً (ب) وقف النسل الإنساني (ج) كل ما ذكر صحيح.
- (٤٣) دوافع الإجهاض الاختياري: (أ) عدم الرغبة في كثرة الأولاد. (ب) الحفاظ على جمال المرأة. (ج) كل ما ذكر.
- (٤٤) خطاب الله تعالى للمسلمين بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾، (أ) إشعار لهم بأهمية صلاة الجماعة. (ب) إشعار لهم بأهمية صلاة الجمعة. (ج) إشعار لهم بأهمية صلاة العيدين.
- (٤٥) إذا خيف عدم إقامة حدود الله بين الزوجين فإن الطلاق يكون: (أ) مباحاً (ب) مكروهاً (ج) واجباً.
- (٤٦) الطلاق الرجعي هو الذي: (أ) يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة. (ب) لا يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إلا برضاها وشاهدي عدل. (ج) لا شيء مما ذكر صحيح.
- (٤٧) المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها يعد: (أ) مخالفاً للعادات والتقاليد (ب) مخالفاً للنصوص الشرعية (ج) مخالفاً للقوانين والأنظمة.
- (٤٨) الطلاق المنجز هو: (أ) المعلق على أمر ممكن. (ب) الذي يقصد به إيقاعه في الحال. (ج) المضاف إلى زمن معين.
- (٤٩) إذا كرهت المرأة زوجها فلها الحق في: (أ) الطلاق (ب) النشوز (ج) الخلع.
- (٥٠) توزيع الإسلام لإرث المرأة وجعله على النصف من نصيب الرجل لأنها: (أ) أنثى (ب) ناقصة عقل ودين. (ج) أقل احتياجاً إلى المال.
- (٥١) حث النبي ﷺ في اختيار المرأة لنكاحها أن تكون: (أ) ذات جمال (ب) ذات حسب (ج) ذات دين.
- (٥٢) شرع الإسلام أسباباً لحماية الأسرة من الانحراف منها: (أ) غض البصر (ب) الاستئذان لدخول البيوت (ج) جميع ما ذكر.
- (٥٣) من أدلة جواز الخلع قوله تعالى: (أ) ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. (ب) ﴿وَيُعَوِّلَتُهُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾. (ج) ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾.
- (٥٤) من أمثلة المحرمات بالنسب: (أ) بنات الأخ (ب) الرباب (ج) زوجة الغير.
- (٥٥) أي من الآتي لا يعتبر من المحرمات حرمة مؤقتة: (أ) زوجة الغير. (ب) معتدة الغير. (ج) زوجة الأب.
- (٥٦) الشهادة على عقد النكاح من: (أ) أركان النكاح (ب) شروط النكاح. (ج) واجبات النكاح.
- (٥٧) الدليل على تحريم نكاح المتعة: (أ) ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. (ب) ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. (ج) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾.
- (٥٨) من الألفاظ التي ينعقد بها النكاح: (أ) زوجتك. (ب) أنكحتك. (ج) كل ما ذكر.
- (٥٩) يحرم على المسلمة نكاح: (أ) اليهودي. (ب) النصراني. (ج) جميع ما ذكر.
- (٦٠) من الأمراض الصحية التي يسببها اللواط: (أ) انقطاع النسل. (ب) الإيلز. (ج) العزوف عن النساء.